قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥١٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠٢٣ بتأسيس الشركة القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تحول شركتا القناة لرباط وأنوار السفن ، والبورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية المملوكتان لهيئة قناة السويس من شركتين قطاع عام إلى شركتين من شركات قطاع الأعمال العام تابعتين للشركة القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار الصادر بتأسيسها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وتعتبر الشركتان المشار إليهما من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتؤول إليهما جميع الحقوق والالتزامات التى كانت لكل منهما قبل تحويلهما ، وتستمران فى تطبيق اللوائح السارية عليهما بما لا يتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى حين وضع اللوائح

الخاصة بهما ، كما يستمر مجلس إدارة كل منهما فى مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجلس إدارة كل شركة وجمعيتها العامة .

(المادة الثالثة)

ينقل إلى كل شركة من الشركتين التابعتين جميع العاملين بها بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليهما طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول – بصفة شخصية – بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظامًا للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف .

(المادة الرابعة)

يكون رأسمال الشركتين التابعتين مملوكًا بالكامل للشركة القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار ويتم تحديد صافى قيمة الحقوق العينية والشخصية لهاتين الشركتين بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

تكون مدينة بورسعيد بمحافظة بورسعيد المركز الرئيسى للشركتين التابعتين المشار إليهما ، ويجوز لكل منهما إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال